قرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2026
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة التشريعات المُنظمة لنظام الفوترة الإلكترونية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2025 بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة التشريعات المنظمة لنظام الفوترة الإلكترونية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــــرّر:

المادة (1)
التعاريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الفاتورة الإلكترونية	:	فاتورة يتم إصدارها وإرسالها واستلامها بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.
الإشعار الدائن الإلكتروني	:	إشعار دائن يتم إصداره وإرساله واستلامه بصيغة إلكترونية منظمة تمكّن من المعالجة الآلية والإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.
المُصدِر	:	أي شخص ملزم بإصدار وإرسال ومشاركة وتبادل الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية، وفقاً لنظام الفوترة الإلكترونية.
المستلم	:	أي شخص ملزم باستلام الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية من خلال نظام الفوترة الإلكترونية.

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تُطبق أحكام هذا القرار على مخالفة التشريعات المنظمة لنظام الفوترة الإلكترونية، وذلك وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه.
2. يُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الشخص الذي يصدر أو يرسل أو يشارك أو يتبادل أو يُبلّغ عن الفواتير الإلكترونية والإشعارات الدائنة الإلكترونية بشكل اختياري، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه.

المادة (3)

المخالفات والغرامات الإدارية

1. تُفرض الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار على المخالفات المتعلقة بنظام الفوترة الإلكترونية.
2. إذا انطبقت على الشخص ذاته صفة المُصدِر أو صفة المستلم أو كلتا الصفتين بالنسبة إلى ذات المخالفة، فلا تُفرض عليه إلا غرامة إدارية واحدة بموجب أحكام هذا القرار عن تلك المخالفة.

المادة (4)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2025 بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة التشريعات المُنظمة لنظام الفوترة الإلكترونية، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنّا:

بتاريخ: 24 / ربيع الآخر / 1448هـ

الموافق: 6 / أكتوبر / 2026م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (173) لسنة 2026
بشأن المخالفات والغرامات الإدارية المترتبة على مخالفة التشريعات المُنظمة لنظام الفوترة الإلكترونية

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية
1	أ. عدم قيام المُصدِر أو المستلم بتطبيق نظام الفوترة الإلكترونية، وفقاً للقرار الوزاري - الصادر عن وزير المالية - رقم (244) لسنة 2025 وتعديلاته، أو أي قرار يحل محله، بما في ذلك عدم تعيين مزود خدمة معتمد. ب. عدم محافظة المستلم، بعد تطبيقه لنظام الفوترة الإلكترونية وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند، على الامتثال للالتزامات المقررة عليه بصفته مستلماً وفقاً لأحكام القرار الوزاري - الصادر عن وزير المالية - رقم (243) لسنة 2025 وتعديلاته، أو أي قرار يحل محله.	(5,000) خمسة آلاف درهم عن المرة الأولى التي يرتكب فيها المُصدِر أو المستلم المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، أو كلتيهما، و(5,000) خمسة آلاف درهم عن كل شهر أو جزء منه يستمر فيه عدم الامتثال بعد ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو الفقرة (ب)، أو كلتيهما، على ألا يجاوز إجمالي الغرامات المفروضة (50,000)خمسين ألف درهم خلال أي فترة مدتها (12) اثنا عشر شهراً متتالياً.
2	عدم قيام المُصدِر بإصدار وإرسال فاتورة إلكترونية إلى المستلم عبر نظام الفوترة الإلكترونية.	(100) مائة درهم عن كل فاتورة إلكترونية، وبحد أقصى (5,000) خمسة آلاف درهم لكل شهر ميلادي.
3	عدم قيام المُصدِر بإصدار وإرسال إشعار دائن إلكتروني إلى المستلم عبر نظام الفوترة الإلكترونية.	(100) مائة درهم عن كل إشعار دائن إلكتروني، وبحد أقصى (5,000) خمسة آلاف درهم لكل شهر ميلادي.
4	عدم قيام المُصدِر أو المستلم بإخطار مزود الخدمة المعتمد المعيّن بأي تعديل يطرأ على البيانات المسجلة لدى الهيئة.	(250) مائتان وخمسون درهم عن كل يوم تأخير أو جزء منه، وبحد أقصى (5,000) خمسة آلاف درهم لكل شهر ميلادي.